



Distr.  
GENERAL

A/34/613/Add.2  
7 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر : السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

أولا - مقدمة

- ١ - وردت توصيات اللجنة الخامسة المقدمة الى الجمعية العامة حتى الآن في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، خلال الدورة الحالية ، في الجزأين الأول والثاني من تقرير اللجنة ( A/34/613 و Add.1 ) ، وعملا بهذه التوصيات ، قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ باتخاذ القرار ٣٤ / ٧ ألف بالنسبة للجزء الأول ، كما اتخذت في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ القرارات ٣٤ / ٧ باء وجيم فيما يتعلق بالجزء الثاني .
- ٢ - ونظرت اللجنة أيضا في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ( A/34/582 و Corr.1 ) في جلستها ٦٧ و ٦٩ المعقودتين في ٣ و ٤ كانون الأول / ديسمبر . وكان أمامها أيضا التقرير المتصل بالموضوع الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ( A/34/688 ) .

ثانيا - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

- ٣ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل كندا مشروع قرار

٤٣٠ (A/C.5/34/L.30) اشتريكت في تقديمه الارجننتين ، استراليا ، ايرلندا ، بنما ، الدانمرك ، السويد ، غانا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا .

٤ - ويتضمن المحضران الموجزان المتصلان بالجلستين ( A/C.5/34/SR.67 و SR.69 ) التعليقات والملاحظات التي أبديت خلال مناقشة هذا البند .

٥ - واعتمدت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٦٩ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ، مشروع القرار A/C.5/34/L.30 بتصويت مسجل وذلك بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . ( انظر الفقرة ٧ ) . وكان التصويت كالاتي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجننتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، العراق ، منغوليا ، هنغاريا .

المتنعون : افغانستان ، بولندا ، بوليفيا ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، موريتانيا .

٦ - وتحدث ممثلو الدول الأعضاء الآتية تعليلا للتصويت أو الموقف : المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ، الكونغو .

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم  
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ان الجمعية العامة ،

مراعاة منها للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام ( ١ ) ، وان تشير الى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( ٢ ) ،

وان تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وان يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة فيما يتصل بالوفاء بالتزامات القوتين في حينها ، ولا سيما تلك الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات ،

وان تشير الى قرارها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تدرك أنه نتيجة لحبس بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها ، سحب في الواقع الرصيد الفائض في الحساب الخاص لقوة الطوارئ وقوة مراقبة فض الاشتباك بأكمله لتكملة الإيرادات المقبوضة من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوتين ،

وان يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد الوضع المالي للقوتين سوءا على سوء ،

١ - تقرر أن تبقى أحكام قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ سارية المفعول الى حين اعتماد الجمعية العامة قرارا آخر ؛

٢ - تقرر كذلك وقف تنفيذ أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) ، و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٤٢٠ ٢٦٠ ٥ دولارا ، تفاديا للتنازل عنه عملا بهذه الأحكام ، وايداع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ وتعليقه الى حين اعتماد الجمعية قرارا آخر .

( ١ ) A/34/582 و Corr.1 .

( ٢ ) A/34/688 .